

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه
كذلك الحمد لله يا جامع الشان ، وحجى الاموات ، على ما اوليت
التوفيق الى التحريز من ثم الصلاة على سيدنا محمد النبي الاكرم
والرسول الاعظم ، وعلى اهل بيته الكرام ، وعلى التابعين لهم
باحسان الائمة العظام **اجاب** ويقول العبد الفقير الى
مولاه محمد بن عبد الله ، لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى يد
العلماء العظام ، وزبدة الفضل الفخام ، سراج الدين المشهور
بقاره الهداية ، مما مات على يد الجوت حواشي يحتاج اليها ويحتاج
في القضا ، والافتاء ، عليها ، لكنه يعسر استخراج المسائل منه
لعدم ترتيبه ، ويرغب بعض الطلبة عند عدم تيسر يد اوردان
ارتبه على ما كتبت الفقهاء ، وكلما وقع فيه بعد فوجي قلت من
الفتاوى لنفسه في مؤلفي في كتابي في كتابي في كتابي في كتابي
اسأل ان يحق لي هذه النسخة وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب**
الظهار **سئل** عن المتوفى اذا نضر بيمينه **اجاب**
اذا قلب على ظهره نضره فمسيه راسه سقطت يمينه المسبح واليمين
عليه **سئل** عن الذابرة اذا ركبت وعلى يديها من روثها وعرفت
واصاب بدن الركب ونوبير في ثوب العرق الملوث **اجاب** اذا كان
على يديها روث وعرفت واصاب الثوب نجسه ولا يطهر يديها نجس
اذا اصابه روث ويول الا بالفصل **سئل** ان كانت اذن الرجل
او المرأة متقوية فهل يجب بصال الماء في الغسل اليه داخل الثقب
اي لا **اجاب** نعم يجب وان لم يجان اعلم **سئل** عن قسفة صبيغة
يتوضأ فيها الكحل من ينزل فيها الماء المستعمل في كل يوم ينزل
فيها ماء جدي بل يجوز التوضؤ منها الماء **اجاب** اذا لم يقع فيها

بها

نعم لا غير هل ينقع داء **اجاب** اذا اجاب المزوج بقولته فقلت يا سيدي
هذه النكاح بهذا الصداق واقتصر على قوله نعم في المجلس قبل الانتقال
بكل الامم اخرج النكاح **سئل** عن رجل طلب من زوجته لثقتة تعدي
داختارها في بلد قافيتا لان يعطيها بالسوة والمان حديدا
فهل هذا ذلك ام لا **اجاب** ليس لها ان تمنع الا الصداق في الحال للمهر
والسوة فليس لها ان تمنع لهما فاذا امتنعت بسببها فهي شرية لا
نقته لها ولا لسوة مادامت على ذلك **سئل** اذا اهر الزوج زوجته وافتح
عن وطئها هل لها المطالبة بذلك ام لا **اجاب** حتى المراءة في طائفة
الزوج بالوطئ مرة واحدة في القضا وانما فيما بينه وبين الله ما يقين
ان لا يترك وطئها لاجب **سئل** عن رجل تزوج امرأة بحضرة
محمد بن الزوجة النكاح وتراجع الى الحاكم وشهدت بالبينة بالنكاح
فهل يقبلها القاضي ام لا **اجاب** للرأي في ذلك القاضي ان عليه طئ صديقه
الشاهد من حكمها صح وان ردها فلا نكاح بينه **سئل** عن رجل
حاربه ملك اليمين فمخلت وولدت ولم يعترف به هل يحلف السيد
اجاب اذا ولدت وادعت ان من سيدها وانكر الابن من ولد اليمين
عند الامام وعندهما يحلف والفتوى عليه والندى **كتاب**
الطلاق **سئل** اذا قال الرجل امر زوجته ان ابرتنني حالك على فانه
حالف فقتلها بركت او ابراهك ليدتعي ولم يكونا يعملان
مقدار الحق فمهل يبع الطلاق وتصح البراءة ام لا **اجاب** اذا
قالت له في مجلسها ابرتنك وابراهك ليدتعي احيى البراءة ووقع
الطلاق سواء عملوا او احدىهما بعد الحقوق او بعد الملاءة
عن الجهر لا تصح بغيره عندنا والندى **سئل** اذا اضر المطلق
ولده من حاضنته تزوجها فهل له ان يسأ فريده ام لا **اجاب** له ان

فيها
الاستخار
بها

اذا قال ان ابرتنني حالك على فانه حالف فقتلها بركت او ابراهك ليدتعي ولم يكونا يعملان مقدار الحق فمهل يبع الطلاق وتصح البراءة ام لا
اذا قال ان ابرتنني حالك على فانه حالف فقتلها بركت او ابراهك ليدتعي ولم يكونا يعملان مقدار الحق فمهل يبع الطلاق وتصح البراءة ام لا
اذا قال ان ابرتنني حالك على فانه حالف فقتلها بركت او ابراهك ليدتعي ولم يكونا يعملان مقدار الحق فمهل يبع الطلاق وتصح البراءة ام لا